



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/١٢	بتاريخ:
٥٢٥٨/٢/٣٢	ملف رقم:

### السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧/M/٢٠٢٠/٩٠٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٠، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي، بشأن مدى مشروعية قيام الهيئة بسحب عملية تنفيذ المبني الإداري بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب وتقييع غرامات التأخير ومصادرة التأمين النهائي المقدم من الجهاز.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، تم إبرام عقد بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي، بخصوص إنشاء المبني الإداري بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب بقيمة إجمالية (٥٥) مليون جنيه، على أن تنتهي مدة تنفيذ العقد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨، ولدى شروع الجهاز في تنفيذ العملية، صدرت القرارات الاقتصادية الخاصة بتحرير سعر الصرف، مما أدى إلى تحمل الجهاز أعباء مالية إضافية فضلاً عن تأخر الهيئة في صرف بعض مستخلصات الأعمال، وفي ضوء الظروف الاقتصادية المشار إليها، صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، إلا أن الهيئة قد تأخرت في صرف هذه التعويضات، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ طلب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية من الهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي تعديل البرنامج الزمني لتنفيذ العملية بإضافة مدد إضافية تأسساً



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والاتصالات العامة  
الإسكندرية

٢٠٢١/٩/١٢



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٨/٢٣٢

(٢)

على التأخر في صرف المستخلصات الجارية، وتعديل جدول معاملات تغير الأسعار عن الأعمال المنفذة بسبب الظروف الاقتصادية، إلا أن الهيئة لم تتفق على طلب الجهاز لتأخره في التنفيذ، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وافق مدير الهيئة على سحب الأعمال من الجهاز والتنفيذ على حسابه بذات الشروط السابق طرحها، وتوقيع غرامة تأخير بنسبة ١٠٪، وكذا مصادرة التأمين النهائي وتسييل خطاب الضمان مع إخبار الجهاز بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تنفيذًا لما انتهت إليه الشئون القانونية بفتواها رقم (١١) لسنة ٢٠١٩، كما خاطبته الهيئة الجهاز بقرارها المذكور لحضور مندوب عن الجهاز لتحرير كشوف بالأعمال التي تمت بحضور الاستشاري، إلا أن مندوب الجهاز رفض التوقيع على المحاضر، وخاطب الجهاز الهيئة بأنه قد لجأ إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مطالبًا بفسخ العقد، وأن عليها وقف الإجراءات انتظارًا لما ستنتهي إليه الجمعية العمومية، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١٠/١٤ انتهت إلى تشكيل لجنة محاسبية برئاسة مدير مديرية الإسكان بمحافظة الإسكندرية، وعضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية، وممثل عن كل من طرف النزاع؛ لتحديد الأعمال محل العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، وبيان ما تم تنفيذه منها وتاريخ تنفيذه وما لم يتم تنفيذه منها، وأسباب عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، وتاريخ صرف المستخلصات ومدة التأخير في صرفها وتأثير التأخير في صرف المستخلصات على تنفيذ الأعمال، وبيان ما إذا كان الجهاز قد طلب تعديل البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال من عدمه، ورد الهيئة على هذا الطلب، وكذلك بيان تاريخ صرف التعويضات وهل هناك تأخير في صرفها من عدمه، وبيان أسباب قيام الهيئة بسحب الأعمال من الجهاز وتنفيذها على حسابه، وما إذا كانت الهيئة قامت بتنفيذ الأعمال على حساب الجهاز من عدمه، والجهة التي أسدل إليها تنفيذ الأعمال، وبصفة عامة تحقيق جميع أوجه النزاع، وبيان ما إذا كانت الهيئة قد أخلت بالعقد المحرر بينها وبين الجهاز من عدمه، وللجنة الاطلاع على كافة المستندات التي تقدم إليها من طرفى النزاع، ولها طلب كافة المستندات الالزمة لتنفيذ المهمة الموكولة إليها، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهاز عارض النزاع ليتولى الأخير رفعه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣ تمهيداً للفصل في النزاع.





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٨/٢٣٢

(٣)

وتتفيداً لذلك أصدر السيد/ محافظ الاسكندرية القرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة، وبasherت اللجنة أعمالها وأعدت تقريراً استعرضت فيه وجهة نظر طرف النزاع، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتاب السيد اللواء/ مدير عام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية رقم ٧٠٤ المؤرخ ٢٠٢١/٦/٥ مرفقاً به تقرير اللجنة المشار إليها.

وتفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ لم تقم بأداء المهمة المكلفة بها، واكتفت ببيان وجهة نظر طرف النزاع دون إبداء الرأي الفني فيما طلبت هيئة الجمعية العمومية، الأمر الذي يكون معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية إعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرف النزاع بإعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١٠/١٤ لتكون برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وعضوية ممثل عن كل من طرف النزاع وممثل عن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية، وعضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية لتحديد الأعمال محل العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وبيان ما تم تنفيذه منها حتى صدور القرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٩ بسحب العملية محل النزاع والبالغ المستحقة عنها طبقاً للعقد ونسبتها إلى القيمة الإجمالية للعقد، وما إذا كان قد تم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الطرفين من عدمه، وأسباب التأخير في التنفيذ بخلاف التأخير في صرف المستخلصات المستحقة للجهاز إن وجدت، وبيان ما إذا كان العطاء المقدم من الجهاز في العملية محل النزاع قد تضمن معاملات تغيير الأسعار للبنود محل التعاقد وعناصر التكلفة الخاصة للتعديل من عدمه، وتاريخ صرف المستخلصات ومدة التأخير في صرفها، وما إذا كانت الأعمال محل المستخلصات قد تم





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٨/٢٤٣٢

(٤)

تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من عدمه، مع بيان قيمة الغرامة المستحقة عن التأخير طبقاً لأحكام القانون، وتاريخ صرف التعويضات للجهاز ومدة التأخير في صرفها، وبصفة عامة تحقيق جميع أوجه النزاع وبيان الطرف الذي أخل بالتزامه العقدي، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير إلى الجهة عارضة النزاع لتنولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٨ تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تمهيداً للفصل في النزاع

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
مستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

